

Distr.: Limited
5 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٩ - ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٤ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٥ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٦ المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئية الأرض.
- ٧ الخطام الفضائي.
- ٨ دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
- ٩ التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة.
- ١٠ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.



- ١١ - الأجرام القريبة من الأرض.
- ١٢ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسةسائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إلقاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.
- ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.
- ١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٥ - التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشرح

- ٢ - **كلمة الرئيس**
سيلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما حدث منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من تطورات ذات صلة بأعمالها. وبعد تلك الكلمة، ستُنضم اللجنة الفرعية الجدول الزمني لأعمالها.
- ٣ - **تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية**
سيتاح للجنة الفرعية ما قدمته الدول الأعضاء من تقارير خطية سنوية عن أنشطتها الفضائية (A/AC.105/923 وإضافاتها). وينبغي، أن تستغرق كل كلمة تلقى في إطار هذا البند من جدول الأعمال ما بين ٥ و ١٠ دقائق تقريباً (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/AC.105/786).
- ٤ - **برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية**
وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٩٠/٦٣، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على أن تعاود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين عقد الفريق العامل الجامع. ويُتوقع من هذا الفريق أن ينظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

* لا تمثل الشروح ولا الجداول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

ويرد عرض لآراء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بما فيه الأنشطة الخاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.^(١) وقد أقرت الجمعية في الفقرة ١٦ من قرارها ٩٠/٦٣ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٩، بالصيغة التي اقترحتها خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.105/900، الفقرات ٢-٨ والمرفق الثالث) والتي أقرتها اللجنة.^(٢)

وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير خبير التطبيقات الفضائية، الذي يتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ويحتوي على قائمة بالدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/925).

وستعرض على اللجنة الفرعية أيضا التقارير التالية عن الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل التي نظمها البرنامج في عام ٢٠٠٨

(أ) المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، الذي عقد في الرياض من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (A/AC.105/914)؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وبوركينا فاسو ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الفضاء الأوروبية والمركز الوطني للدراسات الفضائية حول استخدام التكنولوجيا الفضائية في الرعاية الصحية عن بعد لصالح أفريقيا، التي عُقدت في واغادوغو من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (A/AC.105/915)؛

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي حول السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ وعلوم الفضاء الأساسية، التي عُقدت في سوزوبول، بلغاريا، من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/AC.105/919)؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية حول تطبيقات النظم العالمية لسوائل الملاحة، التي عُقدت في ميدلين، كولومبيا، من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/AC.105/920)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرات ٧٠-١٠٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٧١ و ٧٧.

(ه) حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة وإندونيسيا حول تطبيقات تكنولوجيا الفضاء المتكاملة في إدارة الموارد المائية وحماية البيئة والتخفيف من قابلية التعرض للكوارث، التي عُقدت في جاكارتا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/AC.105/921)؛

(و) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام التطبيقات الفضائية لدعم خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي عقدت في غراتس، النمسا، من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/AC.105/924)؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول تكنولوجيا الفضاء: من أجل نجح متكامل في التصدي للاحظار البيئي، التي عُقدت في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/AC.105/930).

٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تعود اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل الجامع ويتوقع من هذا الفريق أن ينظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

وفي الفقرة ٣١ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة بارتياح أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات، حسبما هو مبين في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (انظر الباب السادس - باء من الوثيقة A/59/174)، وأنه يجري إعداد تقرير مُرض في تنفيذ بقية التوصيات.

وفي الفقرة ٤٢ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة أيضاً بارتياح أن اللجنة أقامت صلة أوثق بين عملها على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وعمل لجنة التنمية المستدامة، عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها تلك اللجنة.

وفي دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠٠٨، اتفقت اللجنة على خطة مساهمتها في عمل لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي لمساهمتها: أن تدرس مجالات المجموعة المواضيعية التي تؤدي فيها تكنولوجيا دوراً بالغ الأهمية؛ وأن توفر اهتماماً للمسائل الجامعية التي حددتها لجنة التنمية المستدامة؛ وأن تستعين المجال الذي يمكن فيها للنظم الفضائية أن تكمّل النظم الأرضية، تعزيزاً لإيجاد حلول متكاملة؛ وأن تدرج عند

الاقتضاء، وإلى جانب أمثلة التعاون الإقليمي والدولي، قصص نجاح وطنية يمكن أن تكون أمثلة مفيدة لحمل ما تقدمه اللجنة من مساهمات.⁽³⁾ وتضم المجموعة الموضعية للجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ما يلي: النقل، والكيمياويات، وإدارة النفايات، والتعدين، وإطاراً مدمته ١٠ سنوات لبرامج تتعلق بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (انظر الفقرة ٢٣١ من الوثيقة A/59/174).

٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئية الأرض

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذه المسائل كبن드 في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين.

وأتفقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، على أن يدعى مدير أمانة الفريق المعنى برصد الأرض إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التقدم المحرز في تطبيق خطة التنفيذ العشرية الخاصة بالمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض.

٧- الحطام الفضائي

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة الحطام الفضائي كبند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين.

وفي الفقرة ٢٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، أن بعض الدول الأعضاء شرعت بالفعل في تنفيذ تدابير لتخفيض الحطام الفضائي طواعية، من خلال آليات وطنية وعلى نحو يتتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتهالجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، ومع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽⁴⁾ والتي أقرّها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢.

وفي الفقرة ٢٦ من القرار ذاته، دعت الجمعية العامة سائر الدول الأعضاء إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨، والمرفق.

وعملًا بالفقرة ٢٧ من القرار، ستُعرض على اللجنة الفرعية مذكورة من الأمانة عن البحوث الوطنية بشأن الحطام الفضائي وسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية والمشاكل المتعلقة باصطدامها بالحطام الفضائي، تتضمن المعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء (A/AC.105/931).

-٨ دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

أقرّت الجمعية، في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية كبند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين.

وفي الفقرة ١٣ من القرار ذاته، اتفقت الجمعية العامة على أن تعاود للجنة الفرعية عقد الفريق العامل الجامع. ويتوقع من هذا الفريق أن ينظر في مسألة دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة بارتياح ما أحرز ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER) من تقدم في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

وفي الفقرة ٤٠ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة أن الفقرة ١١ من قرارها ٦١/١١٠ تقضي بأن يعمل برنامج UN-SPIDER في تعاون وثيق مع المراكز الإقليمية والوطنية ذات الخبرة الفنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث على تكوين شبكة مكاتب دعم إقليمية من أجل تنفيذ أنشطة خطة العمل في مناطقها على نحو منسق، ووافقت على المبادئ التوجيهية التي اقترحتها اللجنة لاختيار مكاتب الدعم الإقليمية التابعة لبرنامج UN-SPIDER وإنشائهما.^(٥)

وسُيعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن أنشطة UN-SPIDER الوصولة المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ (A/AC.105/927)، وتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج UN-SPIDER في عام ٢٠٠٨ (A/AC.105/929).

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٢٩.

٩- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة كبند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين.

وفي الفقرة ٤٣ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة قد أنشئت على أساس طوعي كمنتدى لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، على معالجة ما يحظى باهتمام مشترك بين أعضائها من مسائل ذات صلة بخدمات تحديد الموقع والملاحة والتوقيت المدني بواسطة السوائل والخدمات الساتلية ذات القيمة المضافة، وكذلك تعزيز التعاون بشأن توافق النظم العالمية لسوائل الملاحة وقابلية تشغيلها تبادلياً ولترويج استخدامها في دعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

ويُعقد الاجتماع الثالث للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة في باسادينا، الولايات المتحدة الأمريكية من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، اتفقت الجمعية العامة على أن يُدعى رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية عن أنشطة اللجنة الدولية. وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ ضمن إطار خطة عمل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة
 .(A/AC.105/922)

١٠- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين في بند يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ التي أقرّتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرة ٧ من المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/890).

وفي الفقرة ١٤ من القرار ذاته، وافقت الجمعية العامة على أن تعاود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين عقد فريقها العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن يواصل الفريق العامل أعماله بشأن المواقف المبينة في خطة العمل

المتعددة السنوات بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، واللجنة في دورتها الخمسين.^(٦)

ولاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين أن الفريق العامل نظر في نتائج العمل الذي قام به فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع إطار تقيي دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتقبة حاليا.^(٧)

ولاحظت اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والخمسين أن فريق الخبراء المشترك قام أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية بتحديث مشروع الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.292/Rev.1)، الذي أتاحته الأمانة لاحقاً ثم أرسل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى الدول الأعضاء في اللجنة والمرافقين الدائمين لديها، وكذلك إلى بحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأربع المعنية بمعايير الأمان ولجنة معايير الأمان التابعة للوكالة، ثم أرسل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى الدول الأعضاء في الوكالة، لإبداء تعليقاتها عليه. كما لاحظت اللجنة أن فريق الخبراء المشترك قام، في اجتماعه الرابع والخامس اللذين عقداً في فيينا في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بمراجعة مشروع الإطار الخاص بالأمان، آخذًا في اعتباره التعليقات التي وردت نتيجة لعملية المراجعة المذكورة أعلاه، وأجرى تحسيناتً آخر لذلك المشروع (A/AC.105/C.1/L.292/Rev.2).

١١ - الأجسام القرية من الأرض

أقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأجسام القرية من الأرض كبند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين وفقاً للصيغة المعدلة لخطة العمل المتعددة السنوات المعدلة، التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.^(٨)

ووفقاً لخطة العمل المذكورة أعلاه (المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/911)، ينبغي للجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين:

(6) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٢-١٥١.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.

- (أ) أن تنظر في التقارير المقدمة استجابة للطلب السنوي لتقديم معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأجسام القرية من الأرض، وأن تواصل العمل فيما بين الدورات؛
- (ب) أن تواصل استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة خطر الأجسام القرية من الأرض على الصعيد الدولي، وأن تنظر في صوغ إجراءات دولية لمعالجة خطر تلك الأجسام؛
- (ج) أن تعمل ضمن إطار السنة الدولية لعلم الفلك ٢٠٠٩ على إذكاء الوعي بخطر الأجسام القرية من الأرض؛
- (د) أن تعدّ صيغة محدثة للتقرير المرحلي لفريق العمل المعنى بالأجسام القرية من الأرض.

وقد أُعدت وثيقة تحتوي على معلومات عن البحوث التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات في ميدان الأجسام القرية من الأرض (A/AC.105/926). وإضافة إلى ذلك، سيتاح للجنة الفرعية التقرير المرحلي الثالث لفريق العمل المعنى بالأجسام القرية من الأرض (A/AC.105/C.1/L.298).

- ١٢ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند أثناء دورتها السادسة والأربعين كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

- ١٣ السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٩٠/٦٣، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين في مسألة السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٩٠/٦٣ أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها السابعة والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠. وبمقتضى اتفاق توصلت إليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ينبغي أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند تحديد المواضيع التي يراد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.^(٩) وعملاً بالفقرة ١٣ من ذلك القرار، سينظر في هذا البند الفريق العامل الجامع، الذي ستعود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها السادسة والأربعين.

الندوة

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٠/٦٣، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، بأن يكون موضوع الندوة التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، والتي ينظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية هو "دور سوائل رصد الأرض في تعزيز فهم الشواغل المتعلقة بتغيير المناخ ومعالجتها"، وبأن تُعقد الندوة أثناء الأسبوع الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (Corr.1 A/54/20)، المرفق الأول، الباب ألف.

مرفق

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال*

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأسبوع ١٣-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الاثنين، ٩ شباط/فبراير	البند ١ - إقرار جدول الأعمال	البند ٣ - تبادل عام للآراء
الثلاثاء، ١٠ شباط/فبراير	البند ٢ - كلمة الرئيس	الندوة التي ينظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية حول موضوع "دور سواتل رصد الأرض في تعزيز فهم الشواغل المتعلقة بغير المناخ ومعالجتها"
الأربعاء، ١١ شباط/فبراير	البند ٣ - تبادل عام للآراء	البند ٤ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(١)
الخميس، ١٢ شباط/فبراير	البند ٤ - برنامج الأمم المتحدة لل التطبيقات الفضائية ^(١)	البند ٦ - الاستشعار عن بعد
الجمعة، ١٣ شباط/فبراير	البند ٦ - الاستشعار عن بعد	البند ٧ - مصادر القدرة النووية ^(٢)
الاثنين، ١٦ شباط/فبراير	البند ٨ - دعم إدارة الكوارث ^(٣)	البند ٨ - دعم إدارة الكوارث ^(٣)
الثلاثاء، ١٧ شباط/فبراير	البند ٩ - النظم العالمية لسوائل الملاحة	البند ٩ - النظم العالمية لسوائل الملاحة
الإثنين، ٢٠ شباط/فبراير	البند ١٠ - مصادر القدرة النووية ^(٢)	البند ١٠ - مصادر القدرة النووية ^(٢)
الثلاثاء، ٢١ شباط/فبراير	البند ٥ - اليونيسبيس الثالث ^(٤)	البند ٥ - اليونيسبيس الثالث ^(٤)
الإثنين، ٢٢ شباط/فبراير	البند ٧ - الحطام الفضائي	البند ٨ - دعم إدارة الكوارث ^(٣)
الإثنين، ٢٣ شباط/فبراير	البند ١١ - الأجسام القريبة من الأرض ^(٥)	البند ٩ - النظم العالمية لسوائل الملاحة

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جداول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الثلاثاء، ١٧ شباط/فبراير	البند ٧ - الحطام الفضائي	البند ٧ - الحطام الفضائي
الإثناء، ١٨ شباط/فبراير	البند ١١ - الأجسام القريبة من الأرض ^(ج)	البند ١١ - الأجسام القريبة من الأرض ^(ج)
الأربعاء، ١٩ شباط/فبراير	البند ١٢ - المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ١٢ - المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس، ٢٠ شباط/فبراير	البند ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧	البند ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧
الجمعة، ٢٠ شباط/فبراير	البند ١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية ^(أ)	البند ١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية ^(أ)
الجمعة، ٢٠ شباط/فبراير	اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالأجسام القريبة من الأرض إلى اللجنة	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع إلى اللجنة

(أ) سيجتمع الفريق العامل الجامع، الذي سيُعاود عقده عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٦٣، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٤ و ٥ و ١٤. وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في تلك البند يوم الخميس ١٩ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل الجامع.

(ب) سيجتمع الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي سيُعاود عقده عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، ٩، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١٠. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس ١٩ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.

(ج) سيجتمع الفريق العامل المعنى بالأجسام القريبة من الأرض، الذي سيُعاود عقده عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، ٩، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١١. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس ١٩ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.